

Distr.
GENERAL

A/RES/49/86
11 January 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٥٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/49/711)]

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية -٨٦/٤٩
(البيولوجية) والسمية (التكسينية) ودمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة

إذ تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والسمية (التكسينية) ودمير تلك الأسلحة،

وإذ تشير أيضاً، بوجه خاص، الى قرارها ٢٥/٤٦ ألف، المتخذ دون تصويت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي رحبت فيه، في جملة أمور، بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون بباب الاشتراك فيه مفتوحاً أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، وذلك انطلاقاً من توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) ودمير تلك الأسلحة^(١)،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ٦٥/٤٨، المتخذ دون تصويت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والذي
زكّت فيه التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التتحقق المحتملة من
وجهة نظر علمية وتقنية^(٢)، الذي وافق عليه الفريق بتوافق الآراء في اجتماعه الأخير المعقد في جنيف
في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(١) انظر BWC/CONF.III/23

(٢) Corr.1 و BWC/CONF.III/VEREX/9

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك أكثر من مائة وثلاثين دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسممية (التكتسینية) ودمير تلك الأسلحة^(۳)، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث^(۴)، وأن تتيح هذه المعلومات والبيانات للأمين العام، وفقا للإجراء الموحد، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ۱۵ نيسان/أبريل،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي^(۵) والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث^(۶)، والتقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص، والتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في الفترة من ۱۹ إلى ۳۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۴^(۷)،

۱ - تلاحظ أن أغلبية من الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسممية (التكتسینية) ودمير تلك الأسلحة قد طلبت إلى الدول الوديعة عقد مؤتمر خاص من أجل النظر في التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية^(۸)؛

۲ - ترحب بالتقرير النهائي للمؤتمر الخاص، الذي اعتمد بتوافق الآراء في ۳۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۴، والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على إنشاء فريق مخصص يكون بباب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف، ويكون هدفه النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك تدابير تحقق ممكنة، وصياغة مقترنات لتعزيز الاتفاقية، تدرج، حسبما يكون مناسبا، في صك ملزم قانونا يقدم إلى الدول الأطراف كي تنظر فيه؛

۳ - ترحب بالمعلومات والبيانات المتاحة حتى الآن، وتكرر طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسممية (التكتسینية) ودمير تلك الأسلحة؛

۴ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة إلى الدول الوديعة للاتفاقية، وأن يوفر

(۳) القرار ۲۸۲۶ (د - ۲۶)، المرفق.

(۴) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(۵) انظر القرار ۲۸۲۶ (د - ۲۶)، المرفق، المادة العاشرة.

(۶) BWC/SPCONF/1

ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث، وكذلك المقررات الواردة في التقرير النهائي للمؤتمر الخاص، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى فريق الخبراء الحكوميين المخصص؛

٥ - تطلب الى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتطلب أيضا الى الدول الأخرى التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر، بما يساهم في تحقيق الالتزام بالاتفاقية على نطاق عالمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) ودمير تلك الأسلحة".

٩٠ الجلسة العامة

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

